

**قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠م
بتحويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات
صفة مأموري الضبط القضائي**

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م ، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة (٢٧) منه، وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦م ، بإصدار قانون الاتصالات وتعديلاته، وعلى إقتراح وزير المواصلات والاتصالات،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي هيئة تنظيم الاتصالات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦م المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم:-

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	زين العابدين عمر الشيخ	خبير أول ترخيص الطيف الترددي
٢	عبدالرحمن محمد علي عليان	فني رابع تفتيش اعتماد النوع
٣	دلال أحمد إبراهيم الاسحاق	مهندس ثالث البنية التحتية والشبكات

٤	عظالله خلف إبراهيم جراح	خبير تركيب النطاق العريض
٥	أحمد جمعه حموده السلاخي	أخصائي أول حماية المستهلك
٦	السيد علي جمعة السيد علي	أخصائي أول حماية المستهلك
٧	حميد محمد حميد خلفان المنصوري	أخصائي قانوني
٨	سارة عبدالعزيز صالح الباكر	باحث قانوني ثالث
٩	سرور محمد العلي	باحث قانوني ثالث

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري

النائب العام

صدر بتاريخ: ٢٠ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م